

٧_ قوله ﷺ: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"

أحمد الصقوب

قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويطعموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. هنا ذكر الامر الذي يوقف القتال بين المسلمين وطائفة من الكفار بسببه في هذا الحديث في هذا الحديث ذكر ان الكفار اذا نطقوا بالشهادة - [00:00:00](#) واتوا بالصلاة واتوا بالزكاة كف عن قتالهم. وفي بعض الاحاديث ذكر انه يكف عن قتال بمجرد قول لا اله الا الله كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:00:30](#) فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقها وحسابه على الله. ولم يقل اقام الصلاة وايتاء الزكاة وكلا الحديثين حق ووجه التوفيق بينهما ان يقال ان الكافر بمجرد نطق الشهادة يعصم دمه وماله. ويصير بذلك مسلماً. يجب الكف عنه. والدليل على ذلك - [00:00:50](#) حديث ابي هريرة في الصحيحين وكذلك ايضا حديث اسامة ابن زيد لما كان في معركة قال اخبر عن الرجل الذي اوجع في المسلمين قال فلما رفعت عليه السيف قال لا اله الا الله. قال عليه الصلاة والسلام - [00:01:20](#) وقتلته؟ قال يا رسول الله انما قالها متعوذا. قال فكيف تصنع بلا اله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله انما قالها متعوذة قال في رواية افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا. فاذا اتى بالشهادة - [00:01:40](#) حرمان ودم. ثم بعد ذلك يطالب بالاثيان بحق الشهادتين. وهو اقام الصلاة ايتاء الزكاة وعلى هذا يحمل حديث عبد الله ابن عمر يقال اذا قالوا لا اله الا الله عصمت دماهم وامواتهم - [00:02:00](#) وكف عنهم. ثم يطالبون بالاثيان بحقوقها. طيب لو قال قائل لو ان الكفار امتنعوا من النطق بالشهادتين. قال لا تحرم دماؤهم ولا اموالهم - [00:02:20](#)